وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة الاندلس العقارية

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة الاندلس العقارية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الاندلس العقارية **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
أنشطة خدمات الاقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :1-إنشاء وتملك المراكز والمجمعات التجارية والسكنية وتملكها وإدارتها.2-مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والمنشآت التعليمية والترفيهية والصحية، والطرق والسدود ومشاريع المياه والصرف الصحي والأعمال الكهربائية والميكانيكية.3-صيانة وتشغيل المنشآت العقارية والمباني والمجمعات التجارية.4-تملك الأراضي والعقارات وتطويرها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها .5-إنشاء وتملك واستثمار وصيانة وتشغيل المراكز والمجمعات الطبية والفندقية والسياحية والترفيهية.6-استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات لاستخدامها في مشاريعها .7-استثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقا للضوابط

الشرعية والنظامية.وتمارس الشركة انشطتها وفقا للأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية إن وجدت.

المادة السابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة داخل المملكة او خارجها ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة والمساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة داخل المملكة او خارجها ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الثامنة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بتسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مليون و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ألف و ثلاثمائة و ثلاثون ريال سعودي (933333330.0) ريال سعودي مقسم الى (93333333) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مليون و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ألف و ثلاثمائة و ثلاثون ريال سعودي (933333330.0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 933333330.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة العاشرة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها وبالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية تمنح هذه الأسهم أصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي ، ودون الإخلال بما سبق، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن توافق على شروط وأحكام إضافية فيما يتعلق بالأسهم الممتازة.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1.يلتزم المساهم بدفع المتبقي منه في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد ، جاز لمجلس الإدارة بعد انذارالمساهم عن طريق البريد الالكتروني أو بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ، أو إبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال على أن تتم وفقًا للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3.يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لحكم الفقرة 1 من هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4.تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته ، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.1يجوز للشركة شراء أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أوعدة مراحل وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة.2يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض

تخصيصها لموظفي الشركة الأم أو شركاتها التابعة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

المادة الثالثة عشر : إصدار الأسهم

1.تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .2.يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل اسهما ذات قيمة اسميه اعلى ، وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة.

المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين

تتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.3-في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4-للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.5-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.6-للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح. 7-توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على ان يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم ان وجدت -على التخفيض قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، وله أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية غير العادية بحسب الأحوال.3-لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلا

إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.4-يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.5-إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة ، و يقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا لنظام السوق المالية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	عبدالسلام عبدالرحمن ناصر العقيل	رئيس مجلس إدارة
2	فيصل عبدالمحسن محمد الزكري	عضو مجلس إدارة
3	احمد عبدالرحمن عبدالله الموسى	نائب رئيس مجلس إدارة
4	عمر حمد ابراهيم المشعل	عضو مجلس إدارة
5	مشاري مسلم دخيل الشامان	عضو مجلس إدارة
6	فيصل عبدالرحمن محمد الناصر	عضو مجلس إدارة
7	فيصل عبدالرحمن محمد الناصر	رئيس تنفيذي
8	نواف عبدالله علي الفوزان	عضو مجلس إدارة
9	عبدالله عبدالمحسن عثمان العبدالكريم	عضو مجلس إدارة
10	ابراهيم على ابراهيم العجلان	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ - ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي
		شطب
	الفرعية	اصدار
		التأكيد السنوي
		شطب
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار
		التأكيد السنوي
		شطب
	تسجيلها في الوزارة	
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	
	التوقيع على قرارات الشركاء	
البنكية	فتح الحسابات	
	فتح الاعتمادات	
	الايداع	
	السحب	
	اصدار الشيكات	
	تحديث الحسابات	
	استخراج كشوف الحسابات	
	طلب التسهيلات	
	طلب الضمانات	
	توقيع عقود القروض	
	توقيع الأوراق التجارية	
	توقيع سندات لأمر	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو	

	الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء
			بيع
			افراغ
		الاراضي	شراء
			بيع
			افراغ
		الاسهم	شراء
			بيع
	رهن الاملاك	حق الرهن	
		فك الرهن	
		القبض	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		
	انشاء الأوراق التجارية		
	الغاء الأوراق التجارية		
	اغلاق الأوراق التجارية		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
		دخول وخروج الشركاء	
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
	تصفية الشركة		
	تحول الشركة الى مؤسسة		

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانكار
		التنازل
		المرافعه
		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
	تعيين المحكمين	
	تعيين المحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
	خدمات التطوع	
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات	

غير الربحية
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية
شراء المؤسسة
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
بيع المؤسسة
مراجعة إدارة السجلات
استخراج السجلات
نقل السجلات التجارية
إدارة السجلات
إلغاء السجلات
الإشراف على السجلات
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية

التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
شراء القوارب
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
استيراد قوارب
إلغاء رخص قوارب
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
استخراج تصريح صيد
استخراج رخصة قارب
تجديد رخصة قارب
نقل رخصة قارب
بيع القارب
تجديد تصريح الصيد
إلغاء تصريح الصيد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم

تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة

الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودة

استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين
استقدام
استقدام
فتح ملف
تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
الغاء التأشيرات
استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إلغاء التأشيرة
استرداد مبلغ التاشيرة
تعديل جهة القدوم
استخراج الإقامات
تجديد الإقامات
عمل خروج وعودة
عمل الخروج النهائي
نقل الكفالات
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
التبليغ عن الهروب
إلغاء بلاغات الهروب
نقل المعلومات وتحديث البيانات
التسوية والتنازل عن العمال

مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
اسقاط العمالة
إدارة أعمالي التجارية
نقل كفالة العمالة لنفسه
إضافة المولود
إنهاء إجراءات العامل المتوفى
إدارة شؤون المنافذ
استخراج مشاهد الإعادة
إضافة تابعين
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
تعديل المهن
استخراج تصاريح حج
مراجعة شئون الخادمات
التسجيل في الخدمه الالكترونيه
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
التنازل عن القرار الزراعي
نقل القرار الزراعي
استلام الرواتب
استلام الرواتب التقاعدية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
تحويل الراتب
استلام المكافأة
استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي
فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات
استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات

شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
نقل الأسهم من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية
فتح محل
استخراج الكروت الصحية
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
فتح المحلات
استخراج رخص
تجديد الرخص
إلغاء الرخص
نقل الرخص
استخراج فسوحات البناء والترميم
تخطيط الأراضي
استخراج شهادات إتمام البناء
استخراج رخص تسوير
استخراج رخص هدم
توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد
عمل مخطط للأرض المملوكة
مراجعة أمانة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
الإشراف على البناء
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
البيع والإفراغ للمشتري
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
استلام الصكوك
التأجير
استلام الأجرة
توقيع عقود الأجرة
تجديد عقود الأجرة
إلغاء و فسخ عقود التأجير
الرهن
فك الرهن
التجزئة والفرز
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
بيع
قبول الرهن
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
بيع النصيب من
شراء
شراء النصيب من
تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ

التنازل عن النقص في المساحة دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق

الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد		
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
استخراج السجلات	يمارسها منفرد		
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد		
إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد		
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد		
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد		
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد		

مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد

نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد

دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد

الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد		
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد		
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد		
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد		
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد		
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد		
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد		
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد		
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد		
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد		
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد		
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد		
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد		
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد		
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد		
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد		
نقل الكفالات	يمارسها منفرد		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد		

التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
إضافة المولود	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد

فتح الحسابات	يمارسها منفرد
فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
الايداع	يمارسها منفرد
السحب	يمارسها منفرد
اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد

البنكية	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي		يمارسها منفرد
نقل القرار الزراعي		يمارسها منفرد
استلام الرواتب		يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية		يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		يمارسها منفرد
تحويل الراتب		يمارسها منفرد
استلام المكافأة		يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب		يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي		يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية		يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها		يمارسها منفرد

السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد

استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد			
استلام الأرباح	يمارسها منفرد			
استلام الفائض	يمارسها منفرد			
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد			
الاكتتاب	يمارسها منفرد			
شراء أسهم	يمارسها منفرد			
بيع أسهم	يمارسها منفرد			
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد			
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد			
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد			
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد			
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد			
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	
		فك الرهن	يمارسها منفرد	
		القبض	يمارسها منفرد	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		

فتح محل	يمارسها منفرد		
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد		
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد		
فتح المحلات	يمارسها منفرد		
استخراج رخص	يمارسها منفرد		
تجديد الرخص	يمارسها منفرد		
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد		
نقل الرخص	يمارسها منفرد		
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد		
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد		
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد		
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد		
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد		
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد		
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		

القضاء	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		المصالحة	يمارسها منفرد
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
		التنازل	يمارسها منفرد
		المرافعه	يمارسها منفرد
		المدافعه	يمارسها منفرد
		المطالبة	يمارسها منفرد
		المخاصمة	يمارسها منفرد
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد	
	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد	
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد	

خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للمشتري		يمارسها منفرد
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يمارسها منفرد
استلام الصكوك		يمارسها منفرد
التأجير		يمارسها منفرد
استلام الأجرة		يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة		يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة		يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير		يمارسها منفرد
الرهن		يمارسها منفرد
فك الرهن		يمارسها منفرد
التجزئة والفرز		يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		يمارسها منفرد
بيع		يمارسها منفرد
قبول الرهن		يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل		يمارسها منفرد
بيع النصيب من		يمارسها منفرد
شراء		يمارسها منفرد
شراء النصيب من		يمارسها منفرد
تأجير		يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة		يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ		يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ		يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة		يمارسها منفرد
دمج الصكوك		يمارسها منفرد

قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويختص نائب الرئيس بـ

	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		شطب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
			يمارسها بموافقة من له نفس

السجلات التجارية	الفرعية	اصدار	الصلاحية
		التأكيد السنوي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		شطب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء المؤسسة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
بيع المؤسسة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
استخراج السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
نقل السجلات التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إدارة السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إلغاء السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
الإشراف على السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إدارة السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إلغاء السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		

تعديل السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
حجز الاسم التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج التراخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء القوارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استيراد قوارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إلغاء رخص قوارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تجديد التراخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل التراخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
حجز الأسماء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يمارسها بموافقة من له نفس

إلغاء التراخيص	الصلاحية
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح الفروع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج تصريح صيد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج رخصة قارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تجديد رخصة قارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل رخصة قارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع القارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تجديد تصريح الصيد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح فرع للترخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل الترخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تأسيس شركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

تعديل أغراض الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تصفية الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
زيادة رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
خفض رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
دخول وخروج شركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الدخول في شركات قائمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحديد رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام فائض التخصيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع فرع الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

توقيع الاتفاقيات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تسجيل الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
حضور الجمعيات العامة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح الفروع للشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح الملفات للشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل اسم الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج التأشيرات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحديث بيانات العمال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل الكفالات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل المهن	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام شهادات السعودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استقدام	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استقدام	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

فتح ملف		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تفعيل البوابة السعودية		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استقدام العمالة من الخارج		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الغاء التأشيرات		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استرداد مبالغ التأشيرات		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل الجنسيات		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة السفارة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تمديد تأشيرات الخروج والعودة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تمديد تأشيرات الزيارة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج كشف بيانات (برنت)		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إلغاء التأشيرة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استرداد مبلغ التاشيرة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل جهة القدوم		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	شراء الحصص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	تصفية الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	بيع الحصص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم	يمارسها بموافقة من له نفس

	فيها	الصلاحية	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		التأكيد السنوي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		شطب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج الإقامات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
تجديد الإقامات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
عمل خروج وعودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
عمل الخروج النهائي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
نقل الكفالات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
التبليغ عن الهروب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		

اسقاط العمالة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إضافة المولود	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إضافة تابعين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
تعديل المهن	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
استخراج تصاريح حج	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	فتح الحسابات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	فتح الاعتمادات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

البنكية	الايداع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	السحب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	اصدار الشيكات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	تحديث الحسابات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	طلب التسهيلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	طلب الضمانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	توقيع عقود القروض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	توقيع سندات لأمر	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل القرار الزراعي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الرواتب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الراتب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام المكافأة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام مستحقاتي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
السحب من الحسابات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
صرف الشيكات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج كشف حساب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التحويل من الحسابات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الإيداع في الحساب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الاعتراض على الشيكات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحديث البيانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تنشيط الحسابات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الشيكات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
مراجعة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
طلب نقاط البيع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
طلب اعتماد بنكي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
طلب ضمان بنكي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام شهادات المساهمات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

استلام قيمة الأسهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الأرباح	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الفائض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الاكتتاب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء أسهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع أسهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
			بيع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
			افراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		الاراضي	شراء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
			بيع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
			افراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
			شراء	يمارسها بموافقة من له نفس

		الاسهم		الصلاحية
		بيع		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
		فك الرهن	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
		القبض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
فتح محل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
استخراج الكروت الصحية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
فتح المحلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
استخراج رخص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
تجديد الرخص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
إلغاء الرخص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
نقل الرخص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
تخطيط الأراضي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			

استخراج رخص تسوير	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
استخراج رخص هدم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	تصفية الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
توقيع عقد الإيجار	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
التنازل عن العقد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
مراجعة أمانة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
الإشراف على البناء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
	تعيين المحكمين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	تعيين المحامين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها بموافقة من له نفس	

		الصلاحية	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		المصالحة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		رفض وقبول الصلح	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		الاقرار والانكار	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		التنازل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		المرافعه	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		المدافعه	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		المطالبة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
		المخاصمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان	يمارسها بموافقة من له نفس	

	التنازل)	الصلاحية
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	خدمات التطوع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
البيع والإفراغ للمشتري		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الصكوك		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التأجير		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استلام الأجرة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
توقيع عقود الأجرة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تجديد عقود الأجرة		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إلغاء و فسخ عقود التأجير		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الرهن		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
فك الرهن		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التجزئة والفرز		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قبول الرهن		يمارسها بموافقة من له نفس

	الصلاحية
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع النصيب من	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
شراء النصيب من	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تأجير	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الهبة والإفراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
دمج الصكوك	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التنازل عن النصيب من	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
إثبات المبني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج صك بدل تالف	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
بناء الأرض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استئجار الأرض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 9 أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز اعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السادسة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال اعضائه أو شغور العضوية

1.على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، وفي حال تعذر اجراء الانتخابات وانتهت دورة المجلس الحالي ، يستمر اعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته 90 تسعين يوما من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة 90 تسعين اليوم المنصوص عليها في هذه الفقرة.2.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد ، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوما من تاريخ الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة 120 مائة وعشرين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة.3.يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذا في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.4.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس ان يعين مؤقتا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري ، وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5.إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

1.مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها ، والقيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.2.ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات والمزايدات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها وفقا للضوابط التالية :أ. ان يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات الباعثة لذلك .ب.ان يكون الثمن حاضرا ويستثنى من ذلك الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .ت.ان يكون ثمن البيع مقاربا لثمن المثل.ث.الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أو كل انشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض التجارية والبنكية والبيوت المالية وشركات الإئتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهون الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:1.أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 75٪ من إجمالي حقوق المساهمين بالشركة .2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.3.أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، ولمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على أن يراعي قرار مجلس

الإدارة في هذا الشأن الضوابط والأحكام التالية:1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.3- الإبراء حق للمجلس ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس.وللمجلس حق طلب الإعفاء من القروض ، كما يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة ، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها 50 خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50 خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يتطلب موافقة الجمعية العامة عليها ، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال 12 الثني عشر شهرا السابقة، ولمجلس الإدارة أن يوكل أويفوض نيابة عنه واحدا أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو بإتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، وللمجلس حق إلغاء التوكيل أو التفويض جزئيا أو كليا ،ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة لها ، تحديد لمهمة اللجنة ، ولمدة عملها ، والصلاحيات الممنوحه لها ، وكيفية رقابة المجلس عليها ،وللمجلس اختيار طريقة التوقيع والمصادقة على جميع ماسبق بوسائل التقنية الحديثة أو بالطرق التقليدية وفقا لمايراه مناسبا.

المادة الثامنة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1-تتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة.2-يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية واستشارية إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.4-يجب أن يكون الاستحقاق والصرف والحرمان وفق أحكام سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

1.لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء اصالة أو نيابة على الأقل . 2.يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، طبقا للضوابط التالية:أ.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أو ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.ب.أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو من خلال البريد الإلكتروني.أ.لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام أو اللوائح على المنيب التصويت بشأنها.3.تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.4.يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

أولا : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:-1الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيةالعامة، ويكون صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.-2تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية وفي علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات بكافة انواعها ومسمياتها ودرجاتها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكافة اللجان القضائية الاخرى والهيئات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والأفراد وكافة المحاكم العامة بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.-3تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة ،بما في ذلك الرئيس التنفيذي وعلى أن يكون من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازما أو مناسبا ، وتحديد واجباتهم ، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت بما لا يخالف السياسات واللوائح الخاصة بذلك.-4الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.-5تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.-6إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والسنوية.-7له كافة السلطات والصلاحيات القانونية والإدارية والتجارية والمدنية المتعلقة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية: أ -المطالبات لدى المحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وتقديم

الأدلة والمستندات والمخاصمة الإقرار ، الإنكار، الصلح، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها ،الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف ، التماس اعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يتم تحصيله من محاكم التنفيذ، استلام صكوك الاحكام ، طلب تنحي القاضي ،طلب الإدخال والتداخل ، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية ومكاتب العمل ولجان التسوية العمالية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم العامة والمحاكم الإدارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فالمنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى لجان الفصل في المنازعات التأمينية ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى النيابة العامة والمحكمة العليا والمجلس الاعلى للقضاء ولدى هيئة السوق المالية ،وذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية ب-الشركات: حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وحق التوقيع على كافة أنواع العقود وابرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها والشركات التابعة لها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو خفض رأس المال أو تحديد رأس المال ، والتنازل عن الحصص وشرائها وتعديل اغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم ،تعديل بند الإدارة تعديل أغراض الشركة ،استلام فائض التخصيص ، ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة أو جديدة ،وشراء الحصص فيها داخل وخارج المملكة العربية السعودية وتوقيع الاتفاقيات والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها، وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتوقيع على قراراتها وفتح الملفات للشركة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كتاب العدل ،استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة جميع الشركات والهيئات وتوثيق العقود والتوقيع لدى مركز الاعمال السعودي وكتاب العدل في جميع فروع وزارة التجارة والقيام بكافة التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها اعتماد والغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، حجز الاسم التجاري ، التنازل عن الاسم التجاري واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتغيير اسماء الشركاء والتوقيع على الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والموثقين ومقدمي الخدمات العدلية ، والتوقيع على اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة، الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والافراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وتوقيع الاتفاقيات مع جميع القطاعات الأهلية والحكومية لصالح الشركة داخل وخارج المملكة. له حق تعيين المدراء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونين والموظفين وطلب اصدار التأشيرات لاستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرف المكافآت والحوافز وعزلهم واستخراج الاقامات. وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وانهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها، فيما يخص السياسات له حق الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للشركة وإقراراها واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية والوظيفية .له مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة وأمام الغير في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وخاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية ، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة وزارة الاستثمار ، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، وزارة التجارة ، وزارة الصناعة ، مراجعة البنك المركزي ، هيئة سوق المال ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ،هيئة الزكاة والدخل ، مراجعة وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وفروعها الدفاع المدني ، اقسام الشرطة ، الجوازات والمرور ، مراجعة وزارة الخارجية ومراجعة كافة السفارات ، مراجعة جميع الشركات الخدمية الشركة السعودية للكهرباء ، شركة المياه الوطنية ،شركات الاتصالات ، له مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة ، كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها إضافة لحقه في إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم .ج- العقارات والاراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها :تمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية واستلام الثمن بشيك باسم الشركة ودفع الثمن وقبول الهبه والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وتعديلها وادخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديدها واستلام الأجرة بشيك باسم الشركة والغاء وفسخ عقود التأجير وابرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وشراء واستئجار الأراضي سواء طويلة أو قصيرة الأجل والأماكن والعقارات والاسهم والمعدات وبناء الأراضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للأرض والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع اسهم المساهمات العقارية ومراجعة الأمانات والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء والإفراغ وتسديد الرسوم واستلام

الصكوك وغير ذلك من المعاملات، المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها، البيع والتأجير على الخارطة وافي والتصرف في اصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام وجميع ما سبق يشمل التصرفات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. البنوك والمصارف وشركات الاستثمار: مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، فتح وقفل وتنشيط الحسابات لدى البنوك باسم الشركة والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع والتحويل لدى البنوك بالعملة الأجنبية أو المحلية في الداخل والخارج والاقتراض منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وانشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها واجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك والمصارف والشركات التمويلية والمؤسسات المالية بأي مبالغ والتوقيع عليها وتوقيع الكفالات باسم الشركة للغير، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والقروض وتوقيع اتفاقيات المرابحة والإجارة والتورق والاستصناع وعقود الاستثمار وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات ، تعميد البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الاسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ،استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وادخالها وتغييرها واستخراج بدل فاقد لها ،استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ،استخراج كشف حساب ،استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، اصدار الشيكات المصدقة واستلامها ،اصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع انواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وله حق الغائها ، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ،استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، الاكتتاب، شراء اسهم، بيع اسهم ، رهن الاسهم، الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الأرباح ، نقل الاسهم من المحفظة، فتح وقفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها ، اصدار الضماناتللبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستنداتوكافة المعاملات المصرفية ، وفتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار ، التوقيع على الاشتراك والسحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية ، بما في ذلك صناديق أسواق النقد والصناديق الخاصة والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة والتوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر بيع وشراء الأسهم وتحويلها ورهنها وفك الرهن عنها ، التوقيع على اتفاقيات إدارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك ، التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزنة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكافة مسمياتها وأنواعها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، تنفيذ والتوقيع على جميع الوثائق المرتبطة بكافة المعاملات وعمليات ومنتجات الخزينة البنكية ، وعمليات أسواق العملات للعملات الأجنبية ، صرف فوري أو آجل ، بيع وشراء السندات والصكوك وتوقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك ، وأيضا عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وعقد القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها ، ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها ، وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدول الأقساط ، طلب الاعتمادات البنكية والتوقيع عليها واستلام الضمانات وفي جميع الأحوال يجب أن يتم مراعاة الأحكام والضوابط ومصلحة واغراض الشركة لدى استخدام الصلاحيات. ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل نيابة عنه بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من اعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو بإتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل ،أو أعمال معينة وله الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. ثانيا: صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة: يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو اعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ثالثا: صلاحيات الرئيس التنفيذي: يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات ، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين. تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية ووزارة الاستثمار، بكافة الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص واصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية والترخيص باستخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل والإلغاء والشطب. كما للرئيس التنفيذي بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار

والغرف التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتاب العدل في وزارة التجارة والموثقين وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم .تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها ، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل. تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها، ونقلها، وإلغاءها. تمثيل الشركة لدى وزارة الموارد البشرية وصندوق الموارد البشرية ومكاتب الاستقدام ووزارة الخارجية وذلك لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام التعويضات والتأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة منسوبي المنشأة للمنصات الإلكترونية الحكومية والخاصة وإزالتهم ، واستلام شهادات السعودة والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وتمديد تأشيرات الزيارة وابرام العقود مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على التوقيعات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها. تمثيل الشركة لدى وزارة الداخلية وكافة الجهات التابعة لها داخل المملكة العربية السعودية الشرط، ادارات المرور، ادارات الجوازات، ادارات الدفاع المدني بكل ما يختص بها من أعمال. تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال. تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الأنترنت ، والشركة السعودية للكهرباء ، والشركة الوطنية للمياه ، للاشتراك بجميع الخدمات المقدمة من قبل تلك الجهات ويشمل ذلك حق الإلغاء والنقل والتعديل أو التنازل عن الطلبات والخدمات وطلب الأرقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية .كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة بعالية ، وإصدار التفويض الخطية والوكالات الشرعية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أوعده جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه ، كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير. رابعا: صلاحيات أمين سر المجلس يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد المحاضر لها ، ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الحادية وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السادسة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثامنة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

للجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وأربعون : التصويت في الجمعيات

1-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.2-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وأربعون : رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثالثة وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1-يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.2-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الرابعة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسير مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة السادسة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة السابعة وأربعون : الوثائق المالية

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .3-على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً أن يودع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

المادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم في سجلات المساهمين المسجلين لدى شركة مركز إيداع للأوراق المالية مركز إيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم من تاريخ الاستحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية. ويجوز لمجلس إدارة الشركة، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة، توزيع أرباح نصف سنوية.

المادة التاسعة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقا لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين 60 يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانون 180 يوما من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

المادة الحادية والخمسون : دعوى المسؤولية

1-يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم لنظام الشركات ولائحته التنفيذية أو النظام الاساس وكافة اللوائح والتعاميم والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بنشاط الشركة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن ، وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ نتيجة لقرار صدر بإجماعهم عليه ، وفي حال كان القرار قد صدر بأغلبية الآراء فتكون المسؤولية على من صوت على هذا القرار ويعفى الاعضاء المعارضون متى ما اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الأجتماع ، ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية ويستثنى من ذلك ثبوت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.2-لاتحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة.3- لاتسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء 3 ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتي الغش والتزوير لاتسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور 5 خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو 3 ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.4-يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛ مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.6-للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثالثة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الرابعة والخمسون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 21/12/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
أنشطة خدمات الاقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق

بعد التعديل:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
أنشطة خدمات الاقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق

2 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،